

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائماتية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤ - إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- ٥ - وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦ - بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧ - بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥ (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١ (رسوم التحقيق)

الحد الأقصى:	
رسم الترخيص :	٤٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم التحقيق:	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣)

شهر واحد استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٦ المواد ٢٦ و ٣٥ والرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل سنة ١٩٣٢

- ١ - لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢ - يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- ٣ - يرخّص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.